

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 73 (7) الإبراء في الكفالة (8) تسليم الشفعة بعهده
الشراء (9) الوصية (10) الحوالاة . مثال : لو قال
المؤكِّل لو كـيـلـه (كـلـمـا عـزـلـتـك فـأـنـتـ وـكـيـلـ) تـنـعـقـد
الوكالة بعهده العزل كلَّمَا عَزَلَهُ ، ولو قال ليس فيه
وليُّه : قد أدركتُك بالتجارة إذا صلاحت أحوالك يَكُونُ
السففيه مأذونًا بالتجارة إذا صلاحت أحواله ، كذلك لو
قال وليَّيَّ الصَّبيِّ له : إذا طالع الفجر فقد أدركتُك
بالتجارة فبطلوع الفجر يَكُونُ الصَّبيُّ مأذونًا . كذلك لو
قال السلطان لشخص : إذا بلغك الجبلد الفلاني فقد نصَّبتُك
واليًّا عليه أو قاضيًا له فنصبوت الشرط يُثبِتُ الحكم
المُعَلَّقَ عليه . كذا لو قال شخص ليدائن : إذا عاد مدَّيُونُك
فإنَّ من سفرتيه فأنا كفيل لك بما لك عليه من الدين .
فمتى رجع المدَّيُونُ تنعقد الكفالة . كما لو قال المؤكِّفول
له لي كفيل : إذا أعطيتني القدر الفلاني من الدين فإنِّي
أُبرئُك من الكفالة والكفيل دفع المبلغ المَطْلُوبَ فيبرأ
منها . كذلك لو قال شخص لآخر : إذا أجاز فلان وصيِّي فقد
أوصيتُ لك بالمال الفلاني وأجازها لك الشخص يُثبِتُ
الوصية . والخاصل أنَّه بمقتضى هذه المادة كلُّ شيء
من الأَشْيَاءِ المَذْكُورَةِ علَّقَ على شرطٍ مُلَئِمٍ يَكُونُ ثابِتًا
وصحيحًا لدى ثبوت الشرط المُعَلَّقَ عليه . أمَّا إذا كان
الشرط غير مُلَئِمٍ فلا يثبِتُ وإليك المثال : لو قال شخص
لآخر إذا هبَّتْ الرِّيحُ أو إذا دخل فلان دار فلان وما أشبهه
ذلك فأنت وكيلي بالشَّيْءِ الفلاني أو أبرأْتُكَ من
الكفالة أو غير ذلك ممَّا مرَّ معنَا في الأمثلة العشرة
فلا يثبِتُ المُعَلَّقُ على الشرط ولو ثبت . أمَّا العُقُودُ
الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّعْلِيقُ فَهِيَ كَمَا يَأْتِي : (1) البَيْعُ (2)
الإجارة (3) الإعارة (4) الاستئجار (5) الهبة (6)

الصَّادِقَةُ (7) إِجَارَةُ الْعَقْدِ (8) الْإِقْرَارُ (9) الْإِبْرَاءُ مِنْ
 الدَّيْنِ (10) الصَّلَاحُ عَنْ الْمَالِ (11) الْمُزَارَعَةُ (12) الْمُسَاقَاةُ
 (13) الْوَقْفُ (14) التَّحْكِيمُ (15) الْإِقَالَةُ (16) التَّسْلِيمُ
 بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ (17) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ
 الْعَيْبِ (18) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ (19) عَزْلُ
 الْوَكِيلِ (20) حَجْرُ الْمُأْذُونِ . مِثَالُ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : إِذَا
 حَضَرَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ فَقَدْ بَعَيْتُكَ دَارِي بِكَذَا قِرْشًا أَوْ أَجْرَ تَكْ
 إِيَّاهَا أَوْ أَعْرَتهَا لَكَ أَوْ وَهَيْتُهَا لَكَ أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْكَ ،
 فَكَمَا أَرَّهْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَلَا يَنْعَقِدُ فَإِذَا
 بَلَغَ رَجُلًا بَأَنَّهُ شَخْصًا بَاعَ مَالَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ وَهَيْتُهُ وَقَالَ :
 إِذَا رَضِيَ فُلَانٌ بِذَلِكَ فَقَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ أَوْ الْإِجَارَةَ أَوْ
 الْهَيْبَةَ وَكَانَ الْمَذْكُورُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَقِيقَةً لَا يَتَّخِذُ شَيْءٌ مِنْ
 ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَا يَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : إِذَا جَاءَ
 فُلَانٌ ، أَوْ إِذَا دَايَنْتَنِي كَذَا مَبْلَغًا ، أَوْ إِذَا لَمْ أَدُ فَعْ لَكَ غَدًا
 خَمْسِينَ قِرْشًا ، أَوْ إِذَا حَلَفْتُ لِي بِأَنِّي مَدُّ يُونُ لَكَ . فَأَنَّا
 مَدُّ يُونُ لَكَ بِأَلْفَيْ قِرْشٍ فَلَا يَتَّخِذُ الْمَبْلَغُ وَلَا يَتَرَتَّبُ
 بِذِمَّةِ الْمُقِرِّ وَلَوْ تَبَتَّ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ . كَذَلِكَ لَوْ
 قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي أَوْ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ مِنَ الْمَحِلِّ
 الْفُلَانِيَّ أَوْ إِذَا دَفَعْتُ لِي خَمْسَ سَمَائَةِ قِرْشٍ مِنْ الْأَلْفِ الْقِرْشِ
 الْمَطْلُوبَةِ لِي مِنْكَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي بِذِمَّتِكَ لِي
 فَلَا تَتَّخِذُ الْبِرَاءَةَ وَإِنْ تَبَتَّتْ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ .